والاولى ما قيل لتشجيعهم في الغارات بعد ان يخرج شهر رجب الحرام وبقي بعد ذلك فان قلت هذا الحديث
يدل على انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله وهو معارض لما سبق من انه ما صام شهرا كاملا غير رمضان قلت المراد
انه صلى الله عليه وسلم صام الاكثر فانه وقع في رواية انه صلى الله عليه وسلم كان يصوم شعبان كله كان يصومه الا قليلا هذا فالثاني
مفسر للاول وبيان ان قولها كله اي غالبه وقول ام سلمة هنا هذا الشهر من شعبان محمول على انها لم تعتبر الافطار
القليل منه وحكمت عليه بالشايع لقلته وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك انه قال جائز في كلام العرب اذا صام
اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض حاجته قال الترمذي كان
ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك وحاصله ان المراد بالكل هو الاكثر وهو مجاز قليل الاستعمال ولذا استبعده
الطيبي معللا بقوله لان الكل تأكيد لارادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره بالبعض مناف له قال فيحمل على انه كان
يصوم كله في وقت ويصوم بعضه في سنة اخرى لئلا يتوهم انه واجب كرمضان فيتم هذا وادعى عائشة وابن عباس
ثم قولها ما صام شهرا ما صلى الله عليه وسلم ويحتمل المراد بقولها كله انه كان يصوم من اوله تارة ومن آخره اخرى ومن
اثنائه طورا فلا يخلي شيئا منه من صيام ولا يخص بعضه بصيام دون بعض على انه يجوز انه صلى الله عليه وسلم صام شعبان كله
واطلعت عليه ام سلمة ولم يطلع عليه ابن عباس وعائشة لكن لا يخلو عن بعد ويحتمل ايضا بانه كان قبل قدومه المدينة
والله سبحانه اعلم واما قول ابن حجر ان هذا الجمع لا يصح لان صوم رمضان انما فرض في المدينة في شعبان في السنة
الثانية من الهجرة وبعد ذلك لم يحفظ عنه صلى الله عليه وسلم سرد صوم الا في شعبان ولا في غيره مدفوع بانه يحتمل كلا الامرين انه
يصوم شعبان متتابعا في كله او بعضه مرة فمرة ومن حفظ حجة على من لم يحفظ فمن منع من الجمع وقال ابن المنير يجمع بان
قولها الثاني متأخر عن قولها الاول فاخبرت عن اوله انه كان يصوم اكثره وآخره كان يصوم كله ذكره ميرك وقال
العسقلاني لا يخفى تكلفه وقال ابن حجر ومراده ان ما ال اليه الجمع بهذا ان هذا الجمع عكس الترتيب اللفظي مع ان الجمع
بما يوافق الترتيب اللفظي اولى وهو ان كان اولا يصوم كله فلما اسن وضعف صار يصوم اكثره قلت لعل الحامل
وجه ان ... الاول نظر الى السن في المقام الآخر ... والصوم في الآخر حين رمضان
بزيادة الاحتمال على الاول وبيانها ان رواية النفي مطلقة ورواية الاثبات مقيدة بالاثبات فالاظهر ان ...
منافرة له لانها على الكمال عرفا وتوقف هذا والله سبحانه اعلم قال ابو حبيب هذا الحرف هو الاسناد الذي ...

المذكور سابقا اسناده صحيح اي على شرط الشيخين كما ذكره ابن حجر والحديث المذكور ايضا رواه ابن ابي الجعد
عن ابي سلمة وروى هذا الحديث غير واحد عن ابي سلمة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون ابو سلمة
قد روى هذا الحديث عن عائشة وام سلمة جميعا اي معا وهو غير موجود في جميع النسخ عن الترمذي قال ميرك ويؤيده
ان محمد بن ابراهيم التيمي رواه عن ابي سلمة عن عائشة تارة ووافقه يحيى بن ابي كثير وابو النضر عنه
البخاري ومسلم ومحمد بن ابراهيم وزيد بن ابي عتاب عنه النسائي وخالفهم يحيى بن سعيد وسالم بن ابي الجعد فرواه
عن ابي سلمة عن ام سلمة وقال ابن حجر يتعين هذا الاحتمال ليصح الروايتان ويخلو عن الاضطراب فان ابا سلمة
بن عبد الرحمن كان قد روى عن كل من عائشة وام سلمة **حدثنا** اسناده حدثنا عبدة عن محمد بن عمرو وحدثنا ابو سلمة
عن عائشة قالت لم اره اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في شهر من الشهور في الشهر اكثر من صيامه ... مطلق ارجيا
اكثر من صيامه في شعبان متعلق بصيامه ومن المعلوم ان المراد هنا صيام التطوع فلا يشكل برمضان ثم جملة
يصوم حال ومفعول المراد ان قلت الرؤية بصرية والا فان كانت علمية وهو الاظهر فهي مفعول ثان لها وثانيا
قال ابن حجر فالكثير ثاني مفعوليه فليس له وجه كان يصوم شعبان الا قليلا بل كان يصومه كله اي كان يصومه
كله معنى ان ما لا يصوم في شعبان كان في غاية من القلة بحيث يظن انه صام كله فكلمة بل للترقي ولا ينافي
في قولها الا قليلا ولا ما سبق من انه ما صام شهرا كاملا منذ قدم المدينة الا رمضان ويمكن ان يحمل
ايضا كله هنا على حقيقته بان كان هذا قبل قدومه المدينة وما كان بعد الاقرب ما قولها الا قليلا وكلمة
للاضراب لان قولها الا قليلا ربما يتوهم منه ان ذلك القليل يكون ثلث الشهر جيئة بل انه لقليلا
فيه بحيث يظن انه صامه كله واما قول ابن حجر وانما لم يكمل لئلا يظن وجوبه فيه بحث ظاهر لا يخفى على
اولي النهى هذا وفي رواية للشيخين عن عائشة ما رأيته استكمل صيام شهر قط الا شهر رمضان وما
رأيته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وفي رواية لهما لم يكن يصوم بشهر اكثر من شعبان فانه كان يصومه كله
وفي اخرى لابي داود وكان احب الشهور اليه ان يصوم شعبان ثم يصله برمضان وفي اخرى لمسلم
كان يصوم شعبان او الا قليلا من شعبان وفي رواية ايضا كان يصوم شعبان كله وظاهر هذه الاحاديث ان صوم شعبان افضل
من رجب وغيره من الاشهر الحرم لكن يشكل بما رواه مسلم عن ابي هريرة مرفوعا افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم

رواية البخاري كان لا يصوم شهرا اكثر من شعبان
كان يصوم شعبان كله ... الا قليلا
فان قلت في تفسير الاول ورواية ... بالكل
المراد بالكل ... هذه الرواية
الاكثر ... من ابن حجر